محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٨٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمود العبابنة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميـــــــز ضـــده :

الحق العـــام .

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٤/٥ قدم المميز هذا التمييز للطعن بقرار محكمة استئناف إربد في القضية الاستئنافية رقـم (٢٠١٥/٢٨١٦) تـاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ **والمتضمن** رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الـصادر عـن محكمـة جنايات إربد المتضمن حبس المميز مدة سنتين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. **أخطأت محكمتا الدرجة الأولى والثانية في قراريهما بتطبيق أحكام المـادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات على المميز من حيث :**

أ- **إن بينات النيابة العامة منعدمة ومتناقضة وغير متوافقة وعلى السماع .**

ب-المشتكية من أرباب السوابق بمثل هذه القضية وهذا ثابت من خلال مشروحات التحقيقات الجنائية المحفوظة في ملف القضية .

ج- إن شاهد النيابة هو زوج المشتكية وهو أيضاً من أصحاب الأسبقيات الجرمية المتعددة والمتكررة كما هو مبين في ملف القضية .

د- إن القضية من أساسها كيدية والهدف منها ابتزاز المميز .

٢. إن إفادة المشتكية أمام المدعي العام وأمام المحكمة تفيد بأن حضور الجيران حال دون تصويرها ولم تسمِ أياً منهم لكي شاهدا عما حصل مما يعني عدم صحة شكواها أساساً .

ت-المشتكية أسقطت حقها الشخصي بعد أن وصلت إلى مرادها مقابل مبلغ ثلاثمئة دينار .

٣. إن البينة الدفاعية المقدمة من المميز تخلص إلى أن المميز لم يرتكب الجرم المسند إليه .

lawpedia.jo

الطلـــــــــــــــب :

يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه .

* وبتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٥/٤/٢٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٦٤٦/٢٠١٥/٦/٢) قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــق والمداولـــــــــة قانونـــــــاً نجد إن النيابة العامة أسندت للمتهمين :

١-

٢-

٣-

الجرائـــــــــــــــم التاليـــــــــــــــة :

١- السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) من قـانون العقوبـات بالنـسبة للمتهمين

٢- هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين

٣- التدخل بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج) مـن قانون العقوبات بالنسبة للمتهمة

٤- التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (٢/٤٠١ و ٢/٨٢/ج) من قـانون العقوبات بالنسبة للمتهمة

وكانت محكمة جنايات إربد قد أصدرت قـراراً فـي القـضية الجنائيـة رقـم (٢٠١١/٨٦٧) بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٤ يقضي بمعاقبة المجرمين (

) بجناية هتك العرض خلافـاً لأحكـام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات والحكم بوضع كل واحـد منهمـا بالأشـغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المشتكية حقها الشخصي عن المجرمين مما اعتبرته المحكمـة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المـادة (٤/٩٩) عقوبـات قـررت المحكمة تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح الحبس مدة سنة واحدة والرسوم محسوبة للمجرم مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١١/٤/٩ ولغاية تـاريخ ٢٠١١/٤/١٣ وللمجرم من تاريخ ٢٠١١/٩/٢١ ولغاية ٢٠١١/١٠/٢٤ .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكـــــام المواد (١/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج و ٢/٨١) عقوبات معاقبة المجرمة بجرم التدخل بهتك العرض والحكم بوضـــعها بالأشغال الشاقة مدة تسعة أشهر والرسوم .

وعملاً بأحكام المادتين (٣٣٥ و ٣٣٧) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية ودلالة المادة (٢) من قانون العفو العام رقـــــــم (١٥) لـــسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين ( ) بالنسبة لجرم السرقة خلافاً لأحكام المادة (٢/٤٠١) من قانون العقوبات بالعفو العام .

لم يرتضِ مدعي عام إربد بهذا القرار فتقدم باستئنافه لدى محكمة استئناف إربد فأعيد مفسوخاً بموجب قرارها رقم (٢٠١٤/٢٨٤١) تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٧ للأســباب الواردة في متنه .

وبالمحاكمة الجارية علناً بعـــد الفـــسخ جـــرى قيـــد الـــدعوى تحـــت الـــرقم (٢٠١٤/٤٩٤).

وبالتدقيق في أوراق هذه القضية وجدت المحكمة بأن الوقائع الثابتة فيها تتلخص بأنه :

بتاريخ ٢٠١١/٤/٨ وبحدود الساعة السابعة مساءً وأثناء وجـــود المـــشتكية في منزلها قرع باب المنزل حيث قامت بالسؤال عن الطارق فتبين أن الطـــارق هي المتهمة وسألتها المشتكية من خلف الباب ماذا تريد حيث طلبت المتهمـــة ألفت من المشتكية فتح الباب بحجة أنها تريد منها دلو ماء من أجل غسل الـــسيارة فرفضت المشتكية فتح الباب كونها شاهدت من خلف زجاج الباب الـــشفاف وجـــود شخصين معها ثم بعدها فوجئت المشتكية بأن الباب الرئيس للمنزل يتعرض للتكسير حيث توجهت نحو شباك المنزل ونظرت من خلال الشباك فشاهدت المتهم يقوم بمحاولة كسر الباب وبرفقته المتهم وكان المتهم يحمل موســاً وسمعت المشتكية المتهمة تقول لهم (اكسر الباب) حينها قامـــت المـــشتكية بالصراخ وتوجهت نحو الباب الخلفي للمنزل بهدف الاستعانة بالجيران وعند فتحها

lawpedia.jo

الباب الخلفي فوجئت بالمتهمين وألفت وخلدون عند الباب الخلفي للمنـــزل وكانت قد فتحت الباب حيث حاولت إغلاقه إلا أن المتهمين قـــاموا بـــدفش البـــاب وقاموا بالدخول إلى المنزل رغماً عنها وقامت المشتكية بالـــصراخ فطلـــب المـــتهم من المتهم أن يغلق فم المشتكية حيث قام المتهم بوضع يده على فم المشتكية ثم قام المتهم بتشليح المشتكية البنطلون والكلـــسون ثـــم قامت المتهمة بالقول للمتهمين بأنهـــا ســـتقوم بتـــصوير المشتكية وهي عارية حيث قامت بوضع تلفونها بوضع التـــصوير بهـــدف تـــصوير المشتكية وفي تلك اللحظة خرج جيران المشتكية ولم تتمكن المتهمة مـــن تـــصوير المشتكية كما قامت المشتكية بدفش المتهمة بواسطة رجلها ثـــم بعـــدها قـــام المتهم وأثناء إن كان المتهم يمسك بالمشتكية الذي كان يضع يـــده على فمها بسرقة اسوارة مبرومة كانت بيد المشتكية كما قام بأخذ سلسال ذهب عن رقبتها ثم قاموا بطرحها على الأرض وقامت المتهمة ألفت بتهديد المشتكية بحبسها إذا أخبرت أحد بما حصل معها وبعدها غادر المتهمون جميعهم وجرت الملاحقة .

وفـــــي القانـــــــــــون :

وجدت المحكمة أنه من الرجوع إلى أحكام المـــادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبات أنها جاءت على أنه : (كل من هتك بالعنف أو التهديـــد عـــرض إنـــسان عوقب بالأشغال الشاقة لا تنقص عن أربع سنوات) .

lawpedia.jo

فقد نصت المادة (٤٠١) من قانون العقوبات المعدل على أنـــه : (يعاقـــب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل من ارتكب السرقة مـــستجمعة الحـــالتين التاليتين :

١- بفعل شخصين فأكثر .

٢- أن يهدد السارقون كلهم أو واحد منهم بالسلاح أو يتوسل بأحد ضـــروب العنف على الأشخاص أما لتهيئة الجناية أو تسهيلها أو لتـــأمين هـــرب الفاعلين أو الاستيلاء على المسروقات .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن تكون عقوبة السرقة الواردة في الفقرة السابقة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عـشر سـنوات إذا وقعـت السرقة في بنك أو تسبب عن العنف رضوض أو جروح .

وتجد المحكمة إنه من الرجوع إلى أحكام المادة (١٥٦) من قانون الأصـول الجزائية بأنها قد جاءت على أنه : (تقبل الشهادة على السماع عن قول قيـل فـي الوقت الذي يزعم بوقوع الجرم فيه أو قبل وقوعه أو بعده ببرهة وجيـزة إذا كـان يتعلق مباشرة بواقعة أو وقائع لها مساس بالقضية على أن تكون هذه الشهادة قـد نقلت عن شخص هو نفسه شاهد أيضاً) .

وتجد المحكمة أنه من الرجوع إلى أحكام المادة (٨٠) من قانون العقوبـات بأنها قد جاءت يعد متدخلاً في جناية أو جنحة :

١- من ساعد على وقوع الجريمة بإرشاداته الخادمة لوقوعها .

٢- من أعطى الفاعل سلاحاً أو أدوات أو أي شيء آخر ممـا يـساعد علـى إيقاع الجريمة .

٣- من كان موجوداً في المكان الذي ارتكـب فيـه الجـرم بقـصد إرهـاب المقاومين أو تقوية تصحيح الفاعل الأصلي .

٤- من ساعد الفاعل على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سـهلتها أو أتمـت ارتكابها .

lawpedia.jo

وتجد المحكمة أنه من الرجوع إلى أحكام المادة (١/١٤٧) من قانون الأصول الجزائية بأنها جاءت على أنه تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفـات بجميـع طرق الإثبات وبحكم القاضي حسب قناعته الشخصية .

وبالتطبيق القانوني تجد المحكمة بأن قيام المتهمين بتـشليح المشتكية بنطلونها وكلسونها وقيام المتهمة ألفت بتجهيز الكاميرا من أجل تـصوير المشتكية وهي عارية إنما يشكل وبالوصف القانوني كافة أركان وعناصـر جنايـة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمـين والتدخل بهتك العرض خلافاً لأحكـام المـادتين (٢/٨٠/ج) مـن

قانون العقوبات بالنسبة للمتهمة كما أن قيام المتهمين أخـذ اسوارة الذهب والسلسال الذهب من يد ورقبة المشتكية بمساعدة المتهمة لهما إنما يـشكل كافـة أركـان وعناصـر جرمـي الـسرقة خلافـاً لأحكـام المـادة (٢/٤٠١) عقوبات بالنسبة للمتهمين والتـدخل بالـسرقة خلافـاً لأحكام المادتين (٤٠١ و ٢/٨٠) عقوبات بالنسبة للمتهمة ألفت .

أما عن البينة الدفاعية المقدمة من المتهمين فتجد المحكمـة بأنها استمدت قناعتها في سبيل الوقوف على حقيقة الأفعال التي أتاها المتهمان من خلال بينات النيابة التي قنعت بها واطمأنت لصحتها وأن أخذ المحكمة ببينة النيابـة يعني عدم أخذها بالبينة الدفاعية وهي غير ملزمة ببيان سبب عدم أخـذها بالبينـة الدفاعية طالما وجدت إن بينات النيابة جاءت كافية لتجريم المتهمين بما أسند إليهم (لطفاً انظر بهذا الخصوص تمييز جزاء رقم ٢٠٠٤/١٢٩) .

أما بالنسبة لجرمي السرقة والتدخل بالسرقة المسند للمتهمين وبـالنظر إلـى تاريخ وقوع هذه القضية في الشهر الرابع من عام ٢٠١١ تجد المحكمة أن هـذين الجرمين مشمولان بأحكام قانون العفو العام رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ .

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة تجريم المتهمين

بجرم هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة تجريم المتهمة بجرم التدخل بهتك العـرض خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وبعد الاستماع لمطالعـة ممثـل النيابـة العامة قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات معاقبة المجرمين والحكـم

بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المشتكية حقها الشخصي عن المجرمين مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات قررت المحكمة تخفيض العقوبة بحقهما لتصبح الحبس مدة سنتين والرسوم محسوبة للمجرم . مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١١/٤/٩ ولغاية تاريخ ٢٠١١/٤/١٣ وللمجرم خلدون من تاريخ ٢٠١١/٩/٢١ ولغاية ٢٠١١/١٠/٢٤ .

وعملاً بأحكام المواد (١/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج و ٢/٨١) عقوبات معاقبة المجرمة بجرم التدخل بهتك العرض والحكم بوضعها بالأشغال الشاقة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم .

ولظروف القضية ولإتاحة الفرصة أمامها للعودة إلى السلوك القويم والعيش حياة كريمة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقها لتصبح وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وأربعة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المواد (٢/٤٠١ و ٢/٨٠/ج و ٢/٨١) عقوبات معاقبة المجرمة بجرم التدخل بالسرقة والحكم بوضعها بالأشغال الشاقة مدة ست سنوات وثمانية أشهر والرسوم .

ولظروف القضية ولإتاحة الفرصة أمامها للعودة إلى السلوك القويم والعيش حياة كريمة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية فتقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة بحقها لتصبح وضعها بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم .

وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمة وهي وضـــعها بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وأربعة أشهر والرسوم .

لم يرتضِ المحكوم عليه بقرار الحكم سالف الإشارة إليه فطعن فيه لدى محكمة استئناف إربد التي قضت بقرارها الصادر بالـــدعوى رقـــم (٢٠١٥/٢٨١٦) تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥ برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يلقَ حكم محكمة استئناف إربد قبولاً لدى المحكوم عليه فطعـــن فيـــه تمييزاً وللأسباب الواردة بلائحته التمييزية .

عن أسباب التمييز :

وعن السبب الثالث فإن من المستقر عليه فـــي قـــضاء محكمتنـــا أن محكمـــة الموضوع ومتى ما قنعت ببينة النيابة فإن ذلك يعني طرحها البينة الدفاعية جانباً وهي غير ملزمة بتبرير عدم أخذها بالبينة الدفاعية .

وحيث إن محكمة الاستئناف ناقشت بينات النيابة العامة التي اعتمدتها في بنـــاء حكمها فإن هذا السبب يغدو غير وارد ويتعين رده .

وعن باقي الأسباب وخلاصتها النعي على محكمة الاســـتئناف بالنتيجـــة التـــي توصلت إليها .

وفي ذلك نجد إن محكمة الاستئناف تنظر في الطعون المرفوعـــة إليهـــا علـــى الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بصفتها محكمة موضوع وقـــانون فإذا ظهر لها أن الحكم المستأنف موافق للأصول والقانون قضت بتأييده وإذا قـــضت بفسخ الحكم المستأنف بسبب أن الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يـــستوجب عقابـــاً أو أنـــه لا يوجد بينة كافية للحكم تقرر في الحالتين الأولى والثانية عدم مـــسؤولية المحكـــوم عليه وفي الحالة الثالثة براءته وإذا فسخ الحكم لمخالفة القـــانون أو لأي ســـبب آخـــر

lawpedia.jo

تقضي المحكمة في أساس الدعوى أو تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت ذلك الحكم بتعليمات للسير بموجبها على مقتضى المواد (٢٦٠ و ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة استئناف إربد وبصفتها هذه استعرضت وقائع الدعوى تفصيلاً ودللت على البينات التي اعتمدتها وأشارت إليها ضمن قرارها وجاء قرارها متفقاً وأحكام الأصول والقانون وأسباب الطعن هذه لا ترد عليه ويتعين ردها .

لذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز لجهة المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٧م.

==========

عضو عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو عضو

رئيس الديوان

دقق ب .ع

lawpedia.jo